

الحقية التعليمية جرائم نظام البعث في العراق

م.م باسم محمد الفضلي



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائم

نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

دليل الحقبة

المؤسسة التعليمية	الجامعة التقنية الجنوبية / المعهد التقني الاداري / بصرة / قسم تقنيات ادارة المكتب
عنوان الحقبة	جرائم نظام البعث في العراق
الفئة المستهدفة	طلبة الصف الثاني لقسم تقنيات ادارة المكتب
التدريسي	م.م باسم محمد الفضلي
العام الدراسي	2025-2024
عدد ساعات المادة	2 ساعات اسبوعيا
طرق واساليب واستراتيجيات التدريس	التعليم الحضوري ، التعليم الالكتروني ،عصف ذهني ، دراسة حالة ، مناقشات ،طرح اسئلة
الوسائل التعليمية	سبورة واقلام ملونة، ورق، شاشة عرض، لابتوب ، صور، فيديوهات توضيحية، عرض تقديمي.
وسائل التقويم	مهام ، اختبار قبلي وبعدي ، حل نماذج كمية ، ارسال ورقة بحثية
الاعداد اللوجستي	اعداد قاعة محاضرات، عرض تقديمي، تقسيم المهام بين الطلبة ، تقسيم الطلبة الى مجاميع بحثية

مقدمة

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام
2005

مقدمة

الاسباب الموجبة للمحكمة

لأجل اظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ 17 / 7 / 1968 لغاية 1 / 5 / 2003 ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة, وما تمخضت عنه من مجازر وحشية, ولغرض وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة, تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ومن اجل إظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم, وحماية لحقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وابرار عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى.

شرع هذا القانون

مقدمة

ماذا حدث في هذا التاريخ

1968 / 7 / 17

حركة 17 تموز أو ثورة 17 تموز هي انقلاب أو حركة سياسية حدثت في العراق في شهر تموز من عام 1968، حيث أطيح بنظام حكم الرئيس عبد الرحمن عارف وفي حركة 30 تموز 1968، جرت محاولة انقلاب أخرى. يعتبر حزب البعث كلا الانقلابيين حركة واحدة ويطلق عليها «ثورة 17-30 تموز»

الاسبوع الاول: مفهوم جرائم النظام البعثي واقسامها

ارتكب النظام جرائم مختلفة وهذا الاختلاف يتطلب بيان مفهوم الجريمة وبيان اقسامها **والجرائم الدولية** التي حكم عليها قيادات وازلام نظام البعث

مفهوم الجرائم الدولية

- عرفت على انها الفعل الذي يرتكب إخلالاً **بقواعد القانون الدولي**، ويكون **ضاراً بالمصالح** التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.
- عرفت على انها تلك الأفعال التي **تتعارض مع أحكام القانون الدولي**، وتترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية.

المبحث الاول: مفهوم الجرائم واقسامها

المطلب الاول :تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

أ. **علم الاجتماع** هي اعتداء على معايير المجتمع او قواعده التي تحكم سلوك الافراد . فهي تعني اجتماعيا تعارضها مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب: **علم النفس** هي سلوك معاد او فعل لا ارادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور
ج. **علم القانون** هي كل فعل او ترك يعاقب عليه القانون ولا يبرره استعمال حق او واجب. اي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والاقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة . (**لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني**)

د- **علم الشريعة** هي ارتكاب فعل نهى الله تعالى عنه او هي عصيان ما امر الله به فهي سلوك انساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعديا على حق او مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع ويرتب له الشرع جزاء جنائيا

اقسام الجرائم

ثمة تقسيمات مختلفة للجرائم تبعا لبواعثها وغاياتها وسنورد بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق

1-الجرائم الدولية : جرائم الابداء الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وهي الجرائم الاشد خطورة على السلم والامن الدولي والوطني

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اصطلاح **إبادة الجنس** معرّفة إياه بأنه: «إنكار حقّ الوجود لجماعات بشرية بأكملها»، وأصدرت في عام 1946 القرار رقم (96/1) الذي اعتبرت بموجبه إبادة الجنس **جريمة دولية** لتعارضها مع روح الأمم المتحدة وأهدافها

عرف القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية** : إنها أفعال معينة، مثل القتل العمد والإبادة والتعذيب والاسترقاق والإخفاء والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وما إلى ذلك بسبيل، إذا ارتكبت في إطار «**هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم**».

جرائم الحرب هي كل فعل (أو امتناع عن فعل) صادر عن شخص طبيعي، مدنيّ أو عسكريّ، ينتمي إلى أحد طرفي الصراع ضدّ أشخاص أو ممتلكات أفراد العدوّ العامّة أو الخاصّة إبان فترة الحرب أو النزاع المسلّح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977.

2-الجرائم السياسية: هي افعال او اعمال سياسية لكنها تخضع للتجريم مثل الاعتداء على رجال الدولة او

الحكومة
3-الجرائم الاجتماعية: هي افعال تلحق الضرر بالمجتمع وافراده مثل جرائم السرقة وتعاطي المخدرات

4-جرائم السلطة والحكومة: افعال تصدر من افراد او مؤسسات في مواقع حكومية او مواقع تمتلك سلطة وهي افعال غير قانونية تتمثل بسوء استخدام السلطة وانتهاكات لحقوق الانسان من خلال استغلال السلطة او القوة التي يمتلكها هؤلاء الافراد او تمتلكها هذه المؤسسات

5-الجرائم النفسية: افعال يترتب عليها الحاق الاذى والضرر النفسي وواضح مثال لها جرائم التهديد

6-جرائم حرية الدين والمعتقد : جرائم تنتهك المعتقدات والقيم الدينية مثل تهديم دور العبادة والاعتداء على المقدسات واضطهاد علماء الدين وملاحقتهم وقتلهم وازدراء الاديان والانتقاص منها والتمييز الديني ضد الافراد او المجموعات بناء على ديانتهم

7-جريمة مصادرة الأموال: انتزاع اموال او ممتلكات شخص بأفعال واعمال وتصرفات غير قانونية

8-جريمة التهجير: اجبار الافراد او المجتمعات على مغادرة منازلهم واماكن اقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم

9-الجرائم البيئية : كل فعل او امتناع عن فعل يصدر عن **شخص طبيعي او معنوي** يضر او يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة مثل قطع الاشجار اتلاف النباتات التلويث البحري والبري والهوائي

10-انتهاكات حقوق الانسان وتعني اي سلوك صادر عن حكومة او جهة معينة يتضمن اعتداء على الحقوق الاساسية والكرامة الانسانية التي يتمتع بها كل انسان بموجب القانون الدولي في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان

الاسبوع الثاني : انواع الجرائم الدولية الواردة في قانون المحكمة الجنائية

العليا عام

ما هي الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث وفقا لقانون المحكمة الجنائية العليا ؟؟

1- جريمة الابادة الجماعية

2- جرائم ضد الانسانية

3- جرائم الحرب

4- انتهاكات القوانين العراقية

ما المقصود بانتهاكات القوانين العراقية ؟؟

-التدخل في شؤون القضاء

-هدر الثروة الوطنية

-سوء استخدام المنصب

التهديد بالحرب ضد دولة عربية

-انتهاك حقوق الانسان على اسس طائفية ومذهبية ودينية وعرقية واثنية وقومية للشعب العراقي

انواع الجرائم الدولية

1-الابادة الجماعية: تعني الافعال المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كلياً او جزئياً وهي :

أ-قتل افراد من الجماعة

ب-الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

ج-اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً

د-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ -نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى

الجرائم ضد الانسانية : تعني الافعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم وبتعبير اخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين او مقاتلين في اثناء نزاع مسلح وتؤدي الى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية . وتشمل :

أ-القتل العمد

ب-الإبادة

ج-الاسترقاق

د-ابعاد السكان او النقل القسري لهم

هـ-السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي و-التعذيب

ز-الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكرام على البغاء والحمل القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح-اضطهاد جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية ا دينية او متعلقة بالجس او لأسباب اخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ط-الاخفاء القسري للأشخاص

ي-الافعال غير الانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم, او بالصحة العقلية أو البدنية .

3-جرائم الحرب : وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب 1949 وبالتحديد اي فعل من الافعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة

أ-القتل العمد

ب-التعذيب او المعاملة غير الانسانية بما في ذلك اجراء تجارب بايولوجية

ج-تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة

د-الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة

هـ-ارغام اسير حرب او شخص محمي من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية

ز-الحجز غير القانوني

ح-الابعاد او النقل غير القانوني

ط - اخذ الرهائن

الاسبوع الثالث : القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة

القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

تأسست المحكمة الجنائية العليا بموجب قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 / 10 / 2005 وبموجبه تم اصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005 الذي نص على تأسيس محكمة وهيكلها التنظيمي تتمتع بالاستقلال التام وتسري ولايتها على كل شخص سواء أكان عراقيا ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11 , 12 , 13) وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وانتهاكات للقوانين العراقية لمجرمي نظام البعث وحزبه **ممن ارتكبوا تلك الجرائم بدءا من تاريخ 17 / 7 / 1968 ولغاية 1 / 5 / 2003**

أولا : جريمة مجزرة الدجيل عام 1982

هي مجزرة استهدفت الشيعة من اهالي الدجيل.

الاعدامات : تم اعدام اكثر من 148 شخصا

الاعتقالات : عشرات العوائل

الحبس : حبس العوائل المعتقلة في صحراء لسنوات طويلة وتركهم في العراء تصهر بهم الشمس وحرارة الصحراء صيفا والمطر والبرد القارص شتاء لأكثر من اربع سنوات

تهديم حي الوحدة بالكامل وازالته من الوجود

تجريف بساتين واراضي زراعية اكثر من 250 الف دونم ومصادرتها

ثانيا: جريمة قصف مدينة حلبجة عام 1988

استعمال السلاح الكيميائي (غاز الخردل وغاز السارين)
بلغ عدد الضحايا 5000 انسان نساء واطفال وشيوخ
انتهت المحاكمة عن هذه القضية بصدور حكم الاعدام بحق علي حسن المجيد

ثالثا: جريمة عمليات الانفال ضد المدنيين الكرد

بدأت الجريمة بتاريخ 22 شباط 1988 واستمر لغاية 6 ايلول من نفس العام بمعنى انها استمرت لثمانية اشهر و 14 يوم على 8 مراحل. استهدف فيها النظام البعثي المدنيين الكرد. شارك في هذه العمليات العسكرية قوات الجيش والقوى النظامية بشكل مباشر(الفيلق الأول والفيلق الخامس والقوة الجوية والقوات الخاصة والحرس الجمهوري والمغاور ودوائر الامن والمخابرات والاستخبارات العسكرية).

بلغ عدد الضحايا 182000 الف ضحية رجال ونساء وأطفال من الكرد المسيحيين.

المحاكمة: أصدرت المحكمة حول هذه الجريمة حكم الإعدام بالمدانين : علي حسن المجيد وسلطان هاشم احمد وحسين رشيد التكريتي. والحكم بالسجن مدى الحياة على صابر عبد العزيز الدوري وفرحان مطلق الجبوري.

رابعا: جريمة اعدام التجار

1-ارتكبت عام 1992 بعد ان ارتفعت الأسعار بشكل فوضوي بسبب سياسات النظام البعثي, فقررت مكافحة غلاء الأسعار بالحديد والنار واعدمت كوكبة من التجار والعاملين المعروفين بالنزاهة ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

2-المتهمون بهذه الجريمة : وطبان إبراهيم الحسن وعلي حسن المجيد وطارق عزيز ومزبان خضر هادي

عبد حميد محمود سكرتير صدام

احمد حسين خضير وزير المالية

عصام رشيد حويش محافظ البنك المركزي

خامسا :جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية في اذار عام 1991

قيادة الانتفاضة : من قبل جماهير الوسط والجنوب بعد انتهاء حرب الخليج الثانية امام قوات التحالف وقد اتسعت الانتفاضة لتشمل المحافظات الكوردية ايضا ليصل عدد المحافظات المنتفضة الى 14 محافظة وسميت بالانتفاضة الشعبانية لأنها حدثت في شعبان الا انها لم تنجح بالرغم من اتساع نطاقها .**وقد اصدرت المحكمة الجنائية العليا حكما بالإعدام شنقا ضد :**

علي حسن المجيد

عبد الغني عبد الغفور

وحكم بالسجن لمدى الحياة على :

ابراهيم عبد الستار محمد

المجرم اياد فتيح الراوي

المجرم حسين رشيد التكريتي

المجرم صابر عبد العزيز الدوري

وحكمت بالسجن 15 عاما بتهمة القتل العمد على :

سلطان هاشم احمد

المجرم سباعوي ابراهيم الحسن

المجرم عبد حميد حمود

القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة

سادسا : جريمة احداث صلاة الجمعة

1- وقعت بعد اغتيال المرجع الديني السيد محمد صادق الصدر ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام 1999

2- اعقب الاغتيال **حراك جماهيري** في محافظة البصرة وبغداد واعتقل النظام العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر

3- **الاحكام الصادرة :** الاعدام لعلي حسن المجيد ومحمود فيزي محمد وعزيز صالح حسن والمؤبد للطيف نصيف جاسم ومحمد ومام عبد الرزاق مطلوبة صباحي إدارة مكتب

1227

[illegible]

السيد محمد بن الحسين الكاظمي

الهيئة العامة للغذاء والدواء

٢ | مستور

أشاره الى كتابنا ٩٤ / ج ٢ / ص ١٠ / ١٥٨٦
خود افسوس الامام :

أعلنت سيارة المنطقة الجغرافية بكتاب ١٧٩ في ١٧/٥/١٩٥٦
المنطقة صخرة منه في المنطقة من السيد قاسم المنطقة الجغرافية المحترم
بشكل القاسم مع موضوعي تحت رسالتنا آتية الذلر بما يلي:
(لا بد من قطع رتبها الخونة)

١٠٤ أن عدد المثلثات المثلثية المبرهنات في المبرهنات (١٤) أربعة عشر مثلثاً مبرهنين كذا ما يلي وأن حواشيهم من المبرهنات من ١٥ سنة فما فوق المبرهنين في مبرهنات مبرهنات مبرهنات

١٠٧ تم تهيؤ الدور المسجلة بأسماء المستوفين عندهم ومردد لها (١٠) عشرة
دور كليا بأشياء قيمة دور ككون ألتجانب بعمرة وواحدة مسجلة
بأسم مستفيد والآخرى بأسم أسير ودار أخرى بمطارة خرافة . مع إخراج
بأنه تم وضع اليد على الثالث الدور التي لم يتم تسليمها من قبل محافظة صان

٤ ثم وضع اليد على سائر رتبته بقدر ان لا يذوي الخشوع عليه من رعايا المعجزة له رجا
رجح الفضل المصطفى واعلم ان اياكم بشان ما بين يديه

الكيفية التي يتم بها تنفيذ أو سر السبق كما قد يشق على الجمهور موضوع
حيث أنقرة (أ) آتقنا

تقرير مفيد في الموضوع عليه المحققين خالداً في نية التعامل مع أسراركم
(مطلع النواصي، البديرات، التوقيعات، النسخة المخطوطة) مع التفتيش

10.5

سابعا: تصفية الاحزاب الدينية والعلمانية

1- جرم النظام البعثي الاحزاب السياسية غير حزب البعث واصدر قرار بتجريم المتعاطفين مع تلك الاحزاب
بأثر رجعي

2- اعدام المئات من المنتمين بمن فيهم نساء واطفال

3- الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العليا بخصوص هذه القضية:

-الحكم بالإعدام لكل من

-طارق عزيز

-عبد حمود

-سعدون شاكر

-سبعادي ابراهيم الحسن

-عبد الغني عبد الغفور

ثامنا- جريمة تهجير الكرد الفيليين :

1-اعتقل عشرات الالاف منهم في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب

2-تهجير اكثر من نصف مليون انسان الى ايران عبر طرق مزروعة بالألغام ومصادرة املاكهم واموالهم المنقولة وغير المنقولة

3-التهجير القسري كان بين اعوام 1969 – 1972 وكذلك 1980 – 1990

4-اعتقل الشباب من اعمار 18 – 28 واعدام الكثير منهم واجراء التجارب الكيميائية عليهم

5-كان اضطهاد النظام للكرد الفيليين شديدا **والسبب :**

-لكونهم شيعة

-لكونهم اكراد

ثامنا- جريمة تهجير الكرد الفيليين:

6- اصدر قرار بتشجيع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن او تهجيرهن وكان ذلك وفق القرار 474 في 15 / 4 / 1981 وجاء في القرار منح مكافاة للزوج المتزوج من التبعية الايرانية الكردية الفيلية قدرها 4000 دينار اذا كان عسكريا و 2500 دينار اذا كان مدنيا ان طلقها وتهجيرها خارج العراق

7- اسقاط الجنسية العراقية عن مئات الالاف من العراقيين الكرد الفيليين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 في 7 / 5 / 1980 ونشر في جريدة الوقائع.

8- طبيعة الجريمة وفق احكام قانون المحكمة الجنائية العليا : اعتبرتها جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية

وثيقتان عن تحقيق هوية بمعنى السؤال عن هوية شخص احد اقاربه اديه انتماء سياسي

الاسبوع الرابع : الجرائم النفسية للنظام البعثي , آلياتها وآثارها

**الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها وابرز انتهاكات النظام البعثي
في العراق**

الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية مثل حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولا يجوز اهدار هذه المصالح والحقوق تحت اي مسوغ

هناك ثلاث مستويات لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد يتوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المتشعبت بحقوقه من جهة بثلاث مستويات:

المستوى الأول: المستوى التشريعي
المستوى الثاني: المستوى التنفيذي
المستوى الثالث: المستوى القضائي

المستوى الأول: المستوى التشريعي

- 1- على الدولة ان تضمن الحقوق والحريات دستوريا بشكل يحقق هذا التوازن
- 2- ان يكون التوازن محكوم بالرقابة القضائية المستقلة
- 3- تحترم السلطة التشريعية الحقوق اللصيقة بالإنسان. ومنع الاعتداء عليها من خلال تجريم المساس بها مثل الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد والحق في الحرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والحق في العمل والحق في العيش اللائق او الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وتوقيع العقاب عند انتهاكها
- 4- تعزيز مبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للمشروعية.

المستوى الثاني :المستوى التنفيذي

-نضمن به السياسة التشريعية المتعلقة بالمواطن. إلا أن هذا لا يتم الا من خلال مبادئ يجب ان تحترم وهذه المبادئ هي :

1-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

2-مبدأ المساواة وعدم التمييز امام القانون

3-مبدأ حرية الراي والتعبير سؤال كامل للدور الثاني

4-مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي الا اذا كان اصلحا للمتهم

5-مبدأ شخصية العقوبة

6-مبدأ ان الاصل في المتهم البراءة

7-مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب

8-مبدأ الحق في محاكمة عادلة امام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع سؤال للدور الاول

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة الأولى

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعني أن النص القانوني هو الذي يحدد الجريمة ويضع لها العقوبة, ويطلق على هذا المبدأ بتعبير (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

ويترتب على ذلك أنه لا يسوغ للقاضي الجنائي عد الفعل جريمة ومن ثم يعاقب مرتكبه حتى لو كان هذا الفعل يتنافى مع الآداب أو المصلحة العامة، إذا كان قانون العقوبات لم ينص على تجريمه، فلا يستطيع أن يُنشئ الجرائم أو العقوبات.

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة الثانية

مبدأ المساواة وعدم التمييز امام القانون

ويقصد بها تطبيق القانون على المواطنين بدون تمييز بينهم ، وهذا لا يتحقق الا اذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة ، وان خاصية التعميم في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة اساسا لترتيب الاثار القانونية ، وهذا المناط قد يشمل - حسب الاحوال - جميع المقيمين على اقليم الدولة وطينيين واجانب كما في قانون العقوبات وقانون المواليد والوفيات ، وقد يشمل الوطنيين فقط كما في قانون الجنسية ، وقد يشمل فئة معينة كفئة المحامين او المهندسين او الاطباء او غيرهم اذ تخضع كل فئة لنظام قانوني خاص بها

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة الثالثة

مبدأ حرية الرأي والتعبير

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

على المستوى الفردي، تُعد حرية التعبير أمراً رئيسياً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به والعالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين. وبالتالي، تجعله قادراً أكثر على تخطيط حياته وأنشطته، فضلاً عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة الرابعة

مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي الا اذا كان اصلحا للمتهم

القانون لا يحكم الوقائع التي حدثت قبل نفاذه فلا يرجع ليمتد ويشمل تلك الوقائع وانما يحكم فقط الوقائع التي حدثت بعد نفاذه الا اذا كان القانون اصلح **للمتهم** عندئذ يرجع الى الماضي بهذا الاستثناء

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة الخامسة

مبدأ شخصية العقوبة

المبدأ يعني ان العقوبة يجب ان تقتصر على شخص مرتكب الجريمة فقط اوز الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة سواء اكانوا مساهمين اصليين (رئيسيين) او مساهمين تبعيين (ثانويين)

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد العقوبة الى اشخاص لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة كأقارب الفاعل او ذويه أو خاصته

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة السادسة

مبدأ ان الاصل في المتهم البراءة

المبدأ هو لضمان الحرية الشخصية للمتهم ،
مقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى
تثبت إدانته بحكم قضائي بات

ذلك معناه عندما توجه إليه التهمة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون
العقوبات أو القوانين الجزائية المكمل له ، أن تعامله السلطة القضائية على أساس أنه
بريء ولا تفترض أنه مذنب الى أن تثبت سلطة الاتهام بما توفر لديها من الأدلة إدانته
أمام محكمة قانونية.

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة السابعة

مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة

المبدأ يعني تحقيق العدالة في العقاب فلا يجوز ان نتشدد في العقوبة لان ذلك سيرهق المجتمع ولا يجوز ان ننزل بالعقوبة فتفقد الردع

الردع هو من اهم اغراض العقوبة ولا بد من تحقيقه من اجل احلال الامن والطمأنينة داخل المجتمع والردع نوعان خاص وعام

القواعد الجنائية والدستورية

القاعدة الثامنة

مبدأ الحق في محاكمة عادلة امام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام
حقوق الدفاع

هذا المبدأ يعني وجوب ان يحظى المتهم بمحاكمة عادلة تتوفر فيها كافة ضمانات الدفاع
وامام سلطة قضائية مختصة بمحاكمة المتهم ومختصة بالنظر في الدعوى المعروضة
امامها

المستوى الثالث : المستوى القضائي

- 1-القضاء هو ابرز ادوات الدولة فاعلية في حماية حقوق الانسان
- 2-القضاء ضمانا للمجتمع لحمايته من سطوة الدولة وصلاحيه السلطتين التشريعية والتنفيذية
- 3-النظام البعثي لم يؤد تلك المسؤوليات بل ارتكب جرائم وانتهاكات

الجرائم النفسية وآلياتها

كان مجيء نظام البعث ضمن خطة مقررّة ومدرّوسة, وبدأت على شكل مراحل . وقد افتعل النظام البعثي جملة آليات منذ تسنّمه السلطة عام 1968 من أجل أحداث تغييرات نوعية في سيكولوجية الإنسان العراقي ومن أهم هذه الآليات:

1. آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب

-بدأ هذا منذ عام 1968 أي بداية تسلّمهم السلطة مثل اختفاء مواد أساسية من السوق بشكل مفاجئ .

2-آلية الرعب والتخويف خلال ما يلي:

- كتابة التقارير الكيدية من قبل وكلاء الأمن والبعثيين لتصفية الكفاءات في المجالات كافة.
- اعتقال الأبرياء واعدامهم بتهم كيدية كالإعدامات في الساحات العامة لإدخال الرعب في النفوس.
- زج عصابات التسليب في المجتمع وتشجيعها.
- افتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل أبو طبر والكف الأسود.
- تجنيد الفتوات أو الشقاوات للعمل ضمن الأجهزة القمعية.

3-آلية الافقار والتجويع

- انتهج النظام البعثي عدة وسائل لتجويع الشعب العراقي من ذلك :

-مصادرة اموال التجار واعدامهم وقطع ايدي تجار العملات النقدية كما حصل ذلك في عام 1969 والعام 1992.

-تخفيض رواتب شريحة الموظفين عدا المواليين له.

-افتعال شركات وهمية تأخذ اموال المواطنين .

-اضعاف القدرة النقدية والشرائية للدينار العراقي.

4-آلية الضغط والعقاب النفسي

-تعذيب السجين بجلب بناته او زوجته وتعريضهن للاغتصاب على مرأى ومسمع منه اذلالا

له وانتزاعا للاعترافات بهذه الطريقة القاهرة اخلاقيا

-اعتقال الوالدين او احدهما ارغاما لمن يعارض النظام.

-تعريض الممتلكات الشخصية الى ظاهرة الفرهود قهرا.

5-آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي وكذلك سادسا

كما حدث للكرد الفيليين تهجير واعتقال واعدامات وما جرى للتركمان والشبك كذلك.

-عملية الافقار العلمي والثقافي الممنهج مثل افراغ الحوزة العلمية من علمائها وطلبتها

والجامعات من نخبتها وكفاءاتها مهندسين واطباء.

-منع طباعة الكتب الفكرية والدينية ومنع انشاء مكاتب شخصية.

آثار الجرائم النفسية

الآثار كثيرة جدا ويمكن عدها آثارا نفسية للجرائم :

1- تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الاخلاقية السائدة في المجتمع العراقي.

2- افراغ العراق من الطاقات العلمية.. ابعاد واغتيالات وتصفيات.

3- تحطيم التعليم , رواتب منخفضة للأساتذة والتربويين.

4- تفتيت الاواصر الاجتماعية للنسيج الاجتماعي العراقي مثل محاربة القومية التركمانية بالإعدامات والتهجير والاختفاء للآلاف منهم.

5- زرع الفساد في المجتمع وازعاف الانتماء الوطني وازعاف شخصية الانسان العراقي وتسخير الاعلام والنظام التربوي لتمجيد النظام.

الاسبوع الخامس : الجرائم الاجتماعية وموقف النظام البعثي من الدين

هي في الحقيقة افعال انتهكت الأمن الاجتماعي الذي يفترض ان يكون حق لكل مواطن

وكان يعتبر الهوية الوطنية من خلال الانتماء البعثي فقط

1-اعتمد بشكل كبير على تعبئة الجماهير واهتم بذلك والغاية من ذلك حماية النظام من اي ردة فعل.

2-انشاء مؤسسات رديفة للجيش العراقي مثل الجيش الشعبي وتنظيمات الطلائع والفتوة وجيش القدس وفدائيو صدام واشبال صدام وجيش يوم النخوة.

3- هذه العسكرية سلبت من المجتمع حقه في العيش الآمن المستقر والاستمتاع بحياة صحية آمنة وطويلة.

هذه السياسة حولت المجتمع الى معسكر تدريب

موقف النظام البعثي من الدين

هذا الموضوع مهم لكونه يوضح تفاصيل خطيرة قام بها النظام من اجل تأسيس شبكة امنية مخالبا امتدت في كافة خصوصيات العقيدة والدين

1-محاربة رجال الدين من خلال التضييق بالإقامة الجبرية والاعدام والاغتيال والتسفير
مثل اعدام السيد محمد باقر الصدر واخته العلوية المفكرة بنت الهدى واخرها اغتيال السيد محمد محمد صادق الصدر ونجليه وغير ذلك من الأفاعيل.

2-محاربة علماء الدين السنة المعارضين واعدامهم مثل الشيخ عبد العزيز البدرى واخيه الشيخ عبد الرؤوف البدرى.

3-محاربة الخطباء واغتيال عدد منهم مثل الشيخ عبد الزهراء الكعبي, وقتل اكثر من 400 خطيب حسيني وهروب قسم من الخطباء للنجاة مثل الشيخ احمد الوائلي وغيره.

4- هدم المدارس الدينية في النجف واغلاق بعضها.

5- منع اقامة الشعائر الحسينية والتضييق على الزوار وملاحقتهم ومنع صلاة الجمعة والضغط على الخطباء لأجل استحصال الموافقات الامنية في موضوع يراد التحدث عنه واجبارهم على تمجيد النظام.

6- منع تداول المحاضرات الدينية.

7- مراقبة المساجد والحسينيات ومنع اقامة مجالس العزاء على الامام الحسين عليه السلام.

8- التضييق على سائقي المركبات في نقل الزائرين واعتقال الزائرين.

9- تسفير مئات طلبة العلوم الدينية المغتربين من الهند وباكستان وافغانستان والصين وايران واذربيجان وتركيا.

10- حرق المكتبات الدينية العامة في النجف وكربلاء.

11- زج رجال الامن بين طلبة الحوزة لخلق ارباك.

12- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام.

13- احتكار التربية والجامعات والسيطرة عليها.

14- منع انتشار الكتب الاسلامية ومحاربتها.

اهداف محاربة الدين والعلماء

1-انهاء العلاقة بين المجتمع والشريعة والعقيدة

2-الشحن الطائفي

3-انهاء روح الثورة لدى الجماهير

انتفاضة صفر (1397 هـ - 1977م)

نتائجها تمثلت:

1-كشفت حقيقة النظام البعثي.

2-تنبيه الجماهير .

3-جسدت الطاقة التي تملكها الامة في منازلة الطغاة من خلال سلاح الايمان.

4-كانت البداية لسلسلة انتفاضات شهدتها العراق.

5-هي وليدة التذمر والاستياء.

الاسبوع السادس والسابع : صور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة

صور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة

هذا الموضوع يسلط الضوء على وحشية النظام البعثي

- 1-انتهاك الحق في الحياة من خلال احكام الاعدام بلا محاكمة خلافا للقانون والقتل الفردي والجماعي بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية ولم يسلم منه حتى الاجنة في بطون امهاتهم.
- 2-انتهاك حقوق الاقليات من التركمان الشبك والكرد والمسيحيين.
- 3-انتهاك الخصوصية للشعب بالمخبرين ووكلاء الامن.
- 4-انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري واقتحامها ليلا دون مذكرة تفتيش.
- 5-انتهاك حق الفرد في الحرية بكافة اشكالها بما فيها حق تأسيس احزاب او الانتماء لها وتقييد حرية التنقل ومنع السفر وحق تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية والحبس للبالغين الذكور والاناث والاطفال والقاصرين.

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
السكرتارية

(سري وشخصي)

العدد ١٠٢٥

التاريخ ١٢ رجب ١٤٠٩

١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

إلى: منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

الموضوع: مطالعة

تحية رفاقية

كنايكم س ٣/٢٢١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩

١- لنسب تنفيذ حكم الإعدام بحق جميع المجرمين الواردة أسماؤهم بكتايكم أعلاه ولا داعي لاحتثهم إلى محكمة تحقيق مديرية الاستخبارات العسكرية العامة.

٢- أما ما يتعلق بمباشرة المجرم الهارب عباس بايز بكو المتواجدة حالياً في أربيل فسوف يتم التوجيه بخصوص كيفية التصرف معها لاحقاً.

يرجى اتخاذ ما يلزم وإعلامنا .. مع التقدير.

مطالعة تفصيلية مستعجلة

(توقيع)

عبد الرحمن عزيز حسن
سكرتير لجنة شؤون الشمال
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

94-11282F2



صورة (٢ - ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).

6-انتهاك حق المواطنة واسقاط الجنسية عن مئات الالاف من الكرد الفيليين والتبعية الايرانية الذين ولد اجدادهم واباؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب طائفية.

7-انتهاك حق الملكية ومصادرة الاموال وانتهاك البيئة وحق المرأة وتنفيذ عقوبات وحشية مثل تفخيخ الاجسام او اذابتهم في الاسيد(التيزاب) او اطلاق الكلاب لنهشهم احياء او الذبح بالسيف وقطع الرؤوس او الرمي من المرتفعات .

8-التجنيد الاجباري وعسكرة المجتمع (جيش شعبي وما شابه).

9-تهديد امن المنطقة بالحروب العرقية والتسبب بإزهاق الارواح.

10-منع حرية التعبير .

11-اهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وادلجتها وعدم توفير العيش الكريم للعراقيين واعداد التجار والتضييق على الكسبة.

12-الحصانة لأفراد حزب البعث والامن .

13-الاخفاء القسري للمواطنين .

14-تسييس السلطة القضائية لصالح توجهات حزب البعث مثل محكمة الثورة.

مكتب إدارة المخابرات العامة للقوات المسلحة



سيد الرئيس القائد العام للقوات المسلحة المحترم

م / تجرئة حرق البردى والقصب

١. العرق جافا الدراسة الخاصة بتجرئة حرق البردى والقصب في منطقة الأهوار المرسل إليها بكتاب رئاسة أركان الجيش السرى للغاية وشخصي ٣٢٠ في ١٤ نيسان ١٩٨٥.
٢. عرض الموضوع على السيد رئيس أركان الجيش وأيد مبادئ التوصيات الواردة في الدراسة وكتب عرضها على أنظار مبادئكم.
- يرجى التفضل بالاطلاع والتصويب مع فائق التقدير والاحترام سيد الرئيس القائد العام.

اللواء الركن

طالع خليل أرحم

أمين السراياام للقيادة العامة للقوات المسلحة

١٤ نيسان ١٩٨٥

العقيد الركن

سيد الرئيس القائد العام

موافق

١٤ نيسان

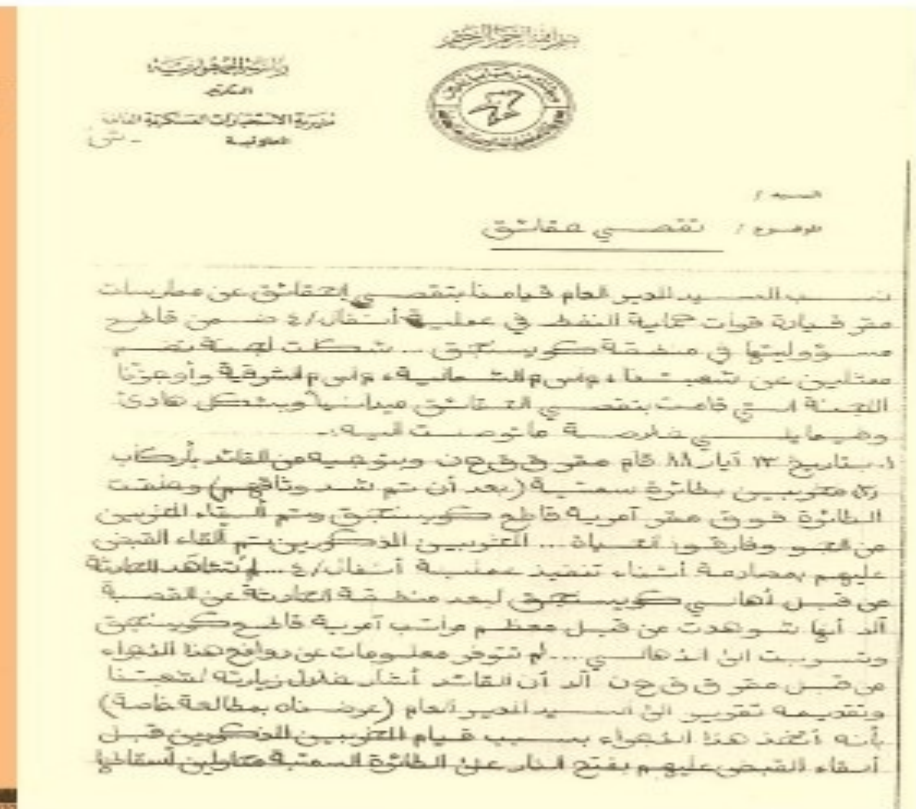
١٩٨٥

٤/١٦

صورة (١٢-٢) تبين حرق قصب الأهوار

-وثيقة عن اعدام بقطع الراس واعدام بالرمي من الجو من طائرة سميت

جرائم نظام البعث في العراق



صورة (٢- ١٤) وثيقة تبين تنفيذ عقوبات إجرامية بطرق قاسية وحشية

صور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة

وثيقة مهمة عن انتهاكات القوانين بأسلوب ظالم وشرعنته بقرارات ما يسمى مجلس قيادة الثورة ما نصها :

عنوان التشريع: قرار رقم 986 منع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع اية دعوى ضد المفاوز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن اداء الخدمة العسكرية:

1 - تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع اية دعوى ضد المفاوز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن اداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المفاوز الى استعمال القوة بهدف القاء القبض على الهاربين والمتخلفين اذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية او اضرار مادية .

2 - تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المفاوز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التعقيبات القانونية المتخذة بحقهم

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ٩٨٦

تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

- ١- تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المعارض المكلف بتعتيب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المعارض إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية أو أضرار مادية.
- ٢- تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المعارض المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التعقبات القانونية المتخذة بحقهم.
- ٣- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمهورية العراق

رئاسة الجمهورية - التكريت



مديرية الأمن العام
مديرية أمن بغداد الرصافة
العدد ١٢٥

سكرتيرة

التاريخ ٨٤ / ٧ / ٢٠٠٠
مديرية الامن العام / ٢ / ٢٠٠٠

معلومات

كتابكم ٥٨٠٤ في ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠

ان قرار الترحيل وتهديم الدور الذي نفذ بحق
العوائل المذكورة قد صدر من قبل السيد نائب
رئيس مجلس قيادة الثورة وذلك ليكون عبرة
للاخرين على ضوء الاحداث التي حصلت في مدينته
صام انداله وان رأينا مطابق للقرار انفا
مع التقدير

مدير أمن بغداد الرصافة
٢٠٠٠ / ٧ / ٢

مده ١٥
الادارة العامة

الرائد محمد جبار

١٥ / ٧ / ٢٠٠٠

صور اساءة المعاملة والتعذيب المنهجي التي كانت بعلم الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق

-وضع سوار الاعدام بيد المتهم كعلامة على الاعدام **تابع النقطة 37** لضغط نفسيا واعتقال الوالدين او الاقارب من دون جرم. وثرم الضحية ورمي لحمه الى الاسماك.

-الضرب الجماعي المبرح والتعذيب بالكروسي الكهربائي.

-الاغتصاب وجرائم الشرف والتعذيب بحرمانهم من الطعام والماء.

-التعذيب بقطع الاعضاء اليد والرجل والانف واللسان وخلع العين والاذن وتشويه الجبهة.

-التعذيب بالفلكة وخلع الاكتاف والشنق والاعدام رميا بالساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة.

-كسر اليد او الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق وكسر وقلع الاسنان والفكين وضرب الراس براس المتهم اخر وقلع الاظافر وقطع الاصابع والتعليق بالمرأوح والسقوف وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح وادخال الدبابيس والابر

-إيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة لساعات طويلة والكي بالسكاكر واطفائها في عين الضحية.

-الضرب بالكبلات والهرافات الخشبية والمطاطية ورش الملح على الجروح والحرق بالنار عبر لف الاصابع والاذنين بقطن مبلى بالنفط واشعال النار فيه.

-قطع الساق بالمنشار ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات واجراء التجارب البيولوجية عليهم.

-ضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة.

-إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره.

-التعذيب بالقيح المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين) وضغط الرأس بالمنكنة.

-التعذيب بسبب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمشابك الكهربائية الدريل.

صور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة

تقرير اممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث
(2 - 23)

هذه الوثيقة تتكلم عن احكام عقابية لا تتناسب مع خطورة الفعل مما شكل انتهاكا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي التزم بموجبها العراق وانتهاكا للقانون الدولي لحقوق الانسان

-الوثيقة (2- 25) تبين قيام فدائيي صدام بتصوير **العقوبات القاسية** مثل قطع اليد وقطع اللسان وكوي الشفتين

صور لطرق وحشية للتعذيب

ألف - المراسيم الأخيرة

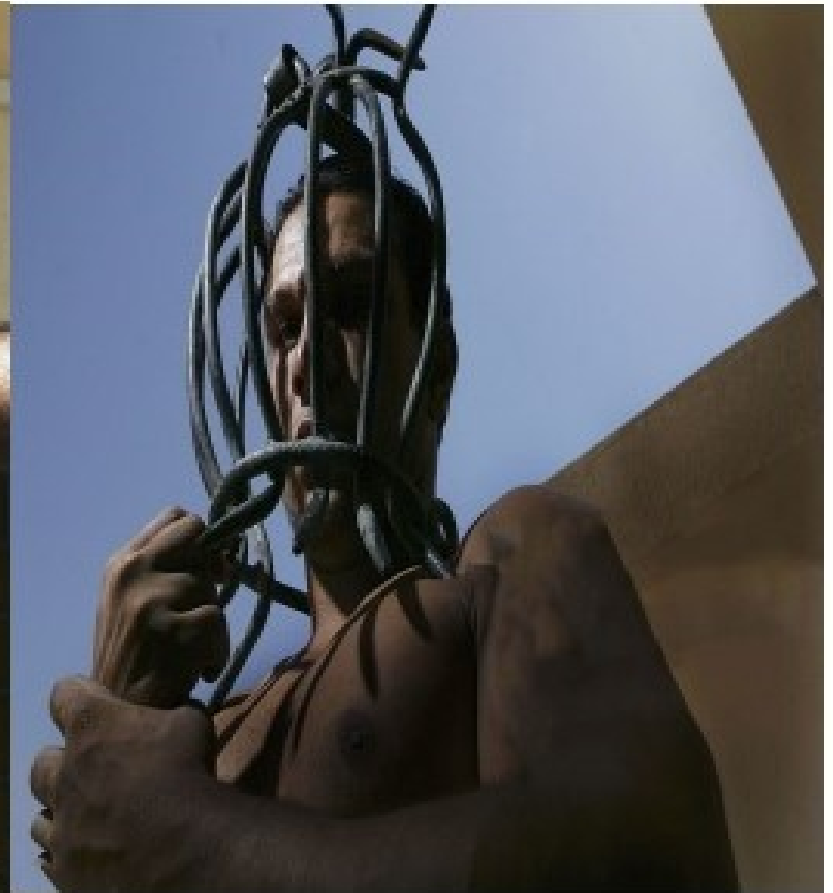
٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١) وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ. وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من متصل القدم وتطبيق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الإعدام على السارق إذا كان مسلحاً أو إذا لارتبت على السرقة وفاة شخص وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنع استثناءات إنسانية، تستثني الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة، وتشتترط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥٠٠٠ دينار.

٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصاً ومضموناً، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٢ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل بمنع ممارسة هذه العقوبات في إطار ولايته القضائية، فإن تعنين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقاً لأحكام القرار رقم ٥٩ يمثل تعذيباً "خطيراً ومتعمداً" في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان. وبغض النظر عن ذلك، ودون أن ينهم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقاً للمعلومات التي وصلت إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق. وبناءً على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملاً لسلاح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص بأن "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاءاً على أشد الجرائم خطورة".

صورة (٢ - ٢٣) تقرير أممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث

الشفعتين ص 47

صورة (٢ - ٢٥) وثيقة تبين عقوبات قطع اليد وقطع اللسان وكوي الشفتين والإعدام



صورة (٢ - ٢٦) تبين بعض وسائل التعذيب لنظام البعث

الاسبوع الثامن: انتهاكات نظام البعث السياسية والعسكرية واماكن سجونه واحتجازه

1- اعدام بلا محاكمات وتحقيق وهو مخالف لاسيما اذا كانت التهمة سياسية.

2- اتهام كل معارض لصدام بعد اعدامه انه اراد الانقلاب والغاية تطهير الجيش من المعارضين له.

3- قرارات اعدام سياسية اصدرها ما يسمى بمجلس قيادة الثورة :

-تحریم العمل السياسي للعسكريين والا يتعرض المخالف للإعدام عدا نشاط حزب البعث.

-الاعدام لكل من ينتمي لحزب البعث وسبق ان انتمى لتنظيم سياسي اخر واخفى هذه المعلومة.

-الاعدام لمن عمل بحزب البعث ثم تركه وعمل بحزب اخر.

-اعدام كل شخص ينتمي لحزب الدعوة الاسلامي وجعله باثر رجعي هو انتهاك لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي الا اذا كان اصلحا للمتهم كما نص بذلك دستور البعث نفسه في المادة 66 منه لسنة 1970.

اعدام لكل عسكري يتغيب عن وحدته بلا عذر مشروع اذا تغيب 5 ايام .

-عقوبة الاعدام لكل من ثبت عليه الجبن والتخاذل.

اماكن السجون لنظام البعث

اماكن سجون النظام السابق ولكل محافظة نلاحظ مجموعة من الاماكن التي خصصها النظام كسجون مثل:

مديرية التسفيرات

مديرية المخابرات

سجن الامن

مقرات فدائيو صدام

اماكن السجون ومراكز الاحتجاز

رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابعة لها
مديرية الأمن العامة والدوائر التابعة لها
مديرية الاستخبارات العامة
مقرات فدائيو صدام
المقرات الحزبية
مديرية التسفيرات
سجن رقم واحد
جهاز الامن الخاص
معتقل الفضيلية
معتقل الرضوانية
سجن ابو غريب
سجن الرشاد للنساء
قصر النهاية او مايسمى بقصر الرحاب
حاكمية تحقيق الامن
سجن الشعبة الخامسة
سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى

محافظة البصرة

اماكن السجون ومراكز الاحتجاز

مديرية أمن البصرة

مديرية المخابرات

مديرية التسفيرات

مديرية امن النظام

مقرات الفرق الحزبية

مقرات فدائيو صدام

سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى

الاسبوع التاسع :الجرائم البيئية "التلوث الحربي والاشعاعي وانفجار الالغام"

تسببت سياسات النظام البعثي في العراق وحروبه التي افتعلها الى احداث اربع كوارث بيئية تمثلت :

1-التلوث الحربي والاشعاعي والالغام

2-تدمير المدن والقرى سياسة الارض المحروقة

3-تجفيف الاهوار

-تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات

التلوث الحربي والاشعاعي وانفجار الألغام

استخدم النظام السابق الأسلحة المحرمة في أماكن مختلفة من العراق

استعمال اسلحة محرمة في البصرة وحلبجة

اولا : البصرة

شهدت البصرة اكبر عملية ابادة بيئية وبشرية نتيجة امرين:

1- استعمال الاسلحة المحرمة دوليا كغاز الخردل والقنابل العنقودية وزرع الألغام قرب المناطق السكنية والأراضي الزراعية.

2- استعمال القوات الامريكية في حرب الخليج الثانية اليورانيوم المنضب في مناطق مأهولة بالسكان تحديدا في جنوب العراق عامة والبصرة خاصة.

استعمال الاسلحة المحرمة دوليا:

- جاء في تقرير اممي لليونيسيف عن عدد القنابل العنقودية التي سقطت في العراق واثارها, لاسيما في جنوب العراق وشرقه. حتى ان العراق تم تصنيفه انه من اكثر البلدان في العلم تلوثا بالألغام. ويتضمن التقرير عدد الضحايا والمعاقين نتيجة الالغام, وكذلك يتضمن حجم المساحات الملوثة والتي تبلغ اكثر من 5994 كم مربعا تم تنظيف 59% منها.

واشار التقرير الى ان محافظة البصرة تعد اكثر المناطق تضررا وتلوثا بالألغام, وان حجم التلوث فيها يصل الى 1250 كم مربع.

واكدت الامم المتحدة الى ان العراق يحوي على مقذوفات غير منفلة تقدر بـ(50) مليونا, ويقدر عدد ضحايا الالغام بـ(13436) مواطنا بين متوف ومصاب. واغلبهم من رعاة الاغنام او المزارعين او العمال والصيادين

التلوث بالمواد المشعة :

1-المناطق التي شملها هذا التلوث هي سفوان والزبير وغرب البصرة. فقد تعرضت هذه المناطق لجرعات عالية من المواد المشعة, واهم مصادر التعرض في هذه المناطق هو استنشاق هواء اليورانيوم المنضب واكاسيده.

2-مصادر التعرض الاخرى للإشعاعات تتمثل بشظايا الدروع المدمرة المتأينة, ونويدات سلسلة انحلال اليورانيوم المنبعثة منها, مثل الثوريوم والراديوم وغاز الرادون, وكذاك من التربة الملوثة.

3-زيادة تراكيز الملوثات في مصب شط العرب وتلوث المياه الجوفية المستخدمة في سقي المحاصيل الزراعية ايضا.

ثانياً: مدينة حلبجة

1- تعرضت المدينة الى القصف بالأسلحة الكيماوية بأمر مباشر من صدام. وتنفيذ ميداني من علي حسن المجيد اثناء الحرب العراقية الايرانية.

بلغ عدد الضحايا بعد الضربة بشكل فوري (3200 – 5000) شهيد واصيب (7000 – 10000) . ثم لقي بعد الضربة الالاف حتفهم بسبب المضاعفات.

3- تعد هذه الضربة اكبر هجوم كيميائي ضد سكان مدنيين من عرق واحد في تاريخ البشرية.

4- استخدم النظام البعثي غاز السارين الذي يهاجم الجهاز العصبي ويعطل عمله عند استنشاقه او عند امتصاصه عبر الجلد ما يؤدي الى توقف القلب والجهاز التنفسي. وهو غاز مصنف على أنه احد أسلحة الدمار الشامل.

الآثار البيئية للهجوم

تدمير مصادر البيئة كافة مما أدى الى ابادة بشرية للمنطقة.

1-تلوث التربة والمياه الجوفية.

2-تلوث الهواء والمياه السطحية.

3-تضرر القطاع الزراعي.

4-تضرر قطاع السياحة.

5-التأثيرات الصحية والنفسية.

6-التشوهات الخلقية الولادية.



صورة (٢-٣) صور تبين ضحايا حلبجة

الاسبوع العاشر: الجرائم البيئية "جريمة تدمير المدن والقرى"

تدمير المدن والقرى (سياسة الارض المحروقة)

هي مصطلح عسكري او سياسة عسكرية تقوم على احراق ما يمكن ان يستفيد منه العدو في عملياته العسكرية.

النظام البعثي لم يستخدم هذه السياسة عسكريا وانما استخدمها ضد المدنيين في القرى والمدن التي كان يراها عدوة له مثل تسميم مياه الشرب وردم الابار واحراق المحاصيل الزراعية وقتل الماشية والحيوانات.

شواهد على سياسة الارض المحروقة

أولا: قصف المدن والقرى

-قصف المدى الوسط والجنوب ابان الانتفاضة الشعبانية بعدما سمحت امريكا له حتى القصف بصواريخ ارض-ارض.

-تدمير قرية ال جويبر بالكامل واعداد معظم رجالها وابنائها وزج نساءهم واطفالهم في السجون وتجريف اراضيهم وقتل مواشيهم.

-كذلك قرى بلد والدجيل وقرى الكرد والتركمان والشبك والمسيحيين.

ثانيا: قصف العتبات والمساجد والحسينيات

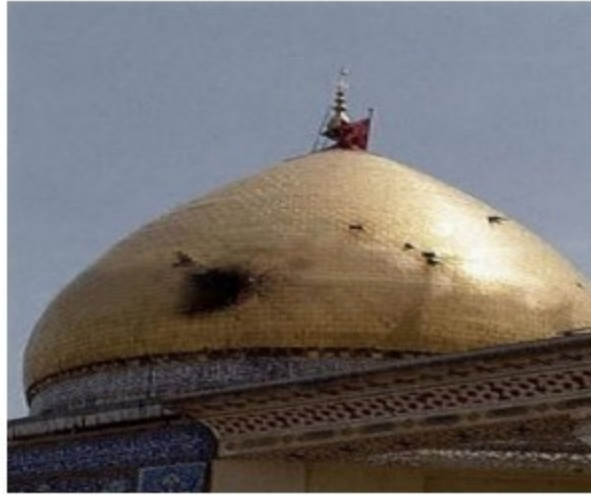
-ابان الانتفاضة الشعبانية 1991 قصفت العتبات المقدسة في كربلاء والنجف, ومرقد الامام الحسين ع واخيه ابو الفضل العباس ومرقد امير المؤمنين عليهم جميعا سلام الله.

ثالثا: معركة نهر جاسم

- 1-قام النظام البعثي ابان الحرب بإنشاء بحيرة صناعية اسماها بحيرة الاسماك والحقيقة هي حاجز صناعي.
- 2-اوصل الماء الى هذه البحيرة عبرة قناة مائية تسمى نهر جاسم وتم كهربة المياه وحفر الخنادق والملاجئ وحقول الالغام والاسلاك الشائكة حول النهر.
- 3-تركت هذه الحادثة مخلفات بيئية طويلة الامد, لان النهر تلوث بمخلفات الحرب من المتفجرات والالغام ورفاة الموتى, واختلط النهر بدماء الضحايا وبمخلفات البترول الناتج عن انفجار وحرق الحقول النفطية القريبة منه, وتسببت المعركة اضافة الى ضحاياها بانتشار الامراض السرطانية للمناطق القريبة من نهر جاسم فضلا عن تسببها بقتل الحيوانات والكائنات النهرية والبحرية.

رابعا: حرق آبار النفط

- 1-التلوث الناجم عن قصف ابار النفط وحرقها وتسبب ذلك بهطول امطار حامضية.
- 2-اثبتت الدراسات ان حرق الابار لها اثار سمية خطيرة على الكائنات الحية والتربة.



صورة (٣ - ٤) قصف القباب الطاهرة للعتبات المقدسة لأنمة أهل البيت (عليهم السلام) من نظام البعث عام ١٩٩١م



صورة (٣-٥) تبين حرق آبار النفط وإنبعاث السموم منها

الاسبوع الحادي عشر : الجرائم البيئية "جريمة تجفيف الالهوار وجريمة تجفيف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات" تجفيف الالهوار

1-التعريف بالأهوار :

نظام بيئي متكامل مكون من مسطحات مائية لأعماق مختلفة تصل في بعض الاحيان الى 4 امتار وتقع جنوب العراق في المنطقة الواقعة بين مدينة العمارة شمالا والبصرة جنوبا والناصرية غربا وتنقسم الى 3 اقسام رئيسية: وهي هور الحويزة وهور الحمار والالهوار المركزية.

2-تجفيف الالهوار ادى الى الاضرار بالبيئة بشكل جسيم وتم تدمير حياة عمرها 5000 الاف عاما.

3-التجفيف ادى الى انقراض العديد من اللبائن التي استوطنت الالهوار وكذلك انواع من الطيور وارغام الناس على ترك قراهم قسرا.

4-الاعمال تتدرج تحت عنوان الابادة الجماعية

الآثار الناجمة عن تجفيف الأهوار :

-تخطيط نظام حياة بيئي استمر اكثر من 5000 الاف عام.

-تقليص مساحات الاهوار.

-تحويل الاهوار الى اراض جرداء.

-النزوح السكاني الى المدن.

-تدمير البيئة النباتية والحيوانية وخسارة التنوع البيولوجي.

-تغير توعية الغطاء النباتي .

-تغير المناخ كارتفاع درجات الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة.

باسم الله الرحمن الرحيم



المطريق المجرب ليس هو الأفضل دائماً
والحكمة ليست في إهماله دائماً

الجمهورية العربية السورية
رئاسة الجمهورية

معاريف الأسد العامة
مديرية أمن دبي
شعبة ١٢ / ٤٠ - ١٢
القارح ١٢٥٧٢

مري وشركاه
ويقيم بخدمات

من ومسا الرئيس فقد صمم حسن

إلى مدينة يومية الأمن العام ٢٠٠٠
١/٢



الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
مديرية الأمن العامة

العدد ٦٥
التاريخ ١٩٧٥

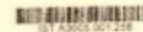
سيد الرئيس القائد المناضل صدام حسين المرحوم حفظكم الله

تحية حب وتقدير

سيدكم

أصبحت أغلب مناطق الأهوار مهددة بيلقيها اليد الباغية
والقانون من القانون وبعض عناصر الأحزاب القومية ومنذ
سنة أشهر تقريباً أخذوا ينفذون سلباً لتغيير بعض الخلفيات
التي يسبب داخل الأهوار وفي القرن والتقسيمات القريبة من هجمات
الأهوار والتي إستهدفت حياة بعض المقاتلين العرب والمسلمين
ومستأن الدولة وصولاً إلى محاولة زعزعة حالة الأمن
والاستقرار في تلك المناطق بالصناعة إلى ترك بعض
العناصر السياسية القومية التي إلتصقت بالأهوار على العناصر
الباغية والقائمة من القانون بهدف تسييسها وتوجيهها للحد
المعادي الحكم .

في ضوء ما تقدم عقينا مؤثراً حضور مراد أمن المحافظات
ذات العلاقة بمناطق الأهوار والمنتمين في الفكر العام وتم
مؤولة دراسة واقع ولبيعة الأهوار والعناصر المتواجده
شياً وتصورتنا المستقبلية وإستراتيجيات توسيع العمل المعادي
وبأغراض مختلفة بما في ذلك توجيهات النظام العراقي الصوري
في تنفيذية ودعم النشاط المعادي بما يتناسب مع أهدافه
وتوجهاته الحالية والمستقبلية .



IST ADJUS 001.258

- كتابكم المري المرقم ١٢٤٠ قسي ١٩٩٦/٦/٢٠ تم قطع مجرى المياه عن المناطق المذكورة
في كتابكم أعلا حسب توجيهات مجلس قيادة الثورة قامت دائرتنا بالمراقبة فقط على العمل وبشكل مري
على شكل لجان كل ستة أشهر يتم تشكيل لجنة مكونة من ثلاثة ضباط من الدائرة بالتعاون مع مصادرنا
المنتشرة في عموم المحافظة وبنتنا في هذا العمل منذ صدور القرار وبإشادة الدوائر المعنية في
١٩٩٢/٤/٥ لذا نقدم مختصر تقارير الجان عن المحافظة بصورة عامة .
- تم قطع مجرى المياه عن المناطق المسكونة والخير مسكونة في عموم المحافظة لذا تم تحويل مجلة
والفرات على شكل نهر يبلغ عرضة ٨٠٠ متر لذا تم شرب كل الخطوط التنظيمية .
 - تم تجفيف هور . أبو الطيلة . والهاسي . والعبرات . والمريوية . وأم نخلة . هور آل رميض
هور صليان . هور جروشة كرامة بزوين . هور البغدادية .
 - علما هذه الاهوار تشمل عشيرة العسكرة . وعشيرة آل جوير . عشيرة آل ربيعة . عشيرة آل
بوصالح . آل شدود . النجاشي . آل شمس . بني أسد . آل بوشامة وبني حطيط . وتم نزوح
ضم كبير من هذه العشائر التي لم تمكن بحجب الغرات الرئيسية والدير الجديد إلى المدن .
 - المشاكل النازحة إلى المدينة بسبب تجفيف الاهوار وأخذة مطول القطاعات العسكرية
• كل عشيرة بني أسد إلى مزارع كربلاء والنجف والزبير ومركز المدينة وسوق الشيوخ
• كل عشيرة آل جوير إلى ناحية الطلار ومركز المدينة وسوق الشيوخ
• كل عشيرة آل ولجد و ٥٠% من عشائر العسكرة الباقية إلى مركز المدينة وناحية النخلة
• كل عشيرة النواشي الملقين بالمسدان إلى سوق الشيوخ ومركز المدينة
• عشيرة آل رميض - ٥٠% من آل نصرا إلى ناحية الإصلاح ومركز المدينة
• عشيرة آل بوشامة وبني حطيط إلى مركز المدينة ونواحي النجف والجمار

لواء أمن
مدير أمن محافظة دبي
١٩٩٦/٧

تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات

-اتلاف اكبر غابات للنخيل في العالم كانت في العراق على طول شط العرب وتحولت الى جذوع محترقة نتيجة القذائف والهاونات كذلك محافظات اخرى غير البصرة مثل كربلاء والدجيل وبابل منطقة السحي وذي قار. اما الاثار البيئية التي خلفها تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات تمثلت بما يلي:

- زيادة مخاطر العواصف الترابية وانعدام الحزام الاخضر الذي هو بمثابة مصد.
- اثر على التنوع البيولوجي واختفاء كائنات حية كانت الاشجار موطنها الاصلي.
- ارتفاع درجات الحرارة .
- اضرار اقتصادية واختفاء اصناف من التمور النادرة.



بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية
سوى للشايه ولى القور

وزارة الدفاع
رئاسة اركان الجيش
(المكتب الخاص)
الرقم / د ا ح /
التاريخ ١٢ / حزيران ١٩٨٥

سيكل الشهداء الكرم عنا جميعا

١٥٩٢١

الى :- مكتب أمانة السر للقادة العامة للقوات المسلحة
الموضوع :- تقرير سير أعمال

توفى طياراً بغير خبر الأبطال الشهيد لفتح النخيل في قاطع عمليات شط العرب الرقم (٥)
لداية يوم ٩ حزيران ١٩٨٥ .
يرجى التفصيل بالانطلاق .

السيد / سر / سر / سر
برف المصطفى / سر / سر

اللواء الركن
طارق حسين مجيد
أمين السر الاقدم لرئاسة اركان الجيش

نسخة الى :-
دewan وزارة الدفاع / توفى طياراً بغير خبر الأبطال - يرجى التفصيل بالانطلاق
دائرة العمليات / كتابكم السرى للشايه ولى القور ٢٧٤٥ سري ١٦ حزيران ١٩٨٥

المستند رقم /
المقتضى : موضوع
الرجوع :
١٩٨٥ - ١٠ - ١١
سوى للشايه ولى القور

٢ / ١٣ كتم

صورة (٣-٩) تبين استمرار نظام البعث بتجريف النخيل في البصرة

الاسبوع الثاني عشر : التعريف بجرائم المقابر الجماعية واحداثها الممتدة من 1979 – 2003م

جرائم المقابر الجماعية

- 1- هي ابرز مثال على الابدادة الجماعية التي اقترفها النظام البعثي بحق الشعب العراقي شيعة وكرد وتركمان.
- 2- كان يراد من المقابر الجماعية اخفاء معالم الجريمة عن طريق دفنهم ولايهم دفنهم احياء ام اموات.
- 3- لازالت هناك مقابر غير مكتشفة لحد الان.

تعريف المقابر الجماعية :

هي الارض او المكان الذي يضم رفات اكثر من ضحية تم دفنهم او اخفاؤهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم الجريمة



صور (٢-٤) فتح مقابر بطرق عشوائية عام ٢٠٠٣ م

احداث مقابر الابداء الجماعية المرتكبة من النظام البعثي

ارتكب المقابر الجماعية بمراحل زمنية مختلفة:

1- احداث عام 1963 وعلاقتها بالمقابر الجماعية

-انقلاب 8 شباط عام 1963 ضد حكم عبد الكريم قاسم وتم قتل العديد في شوارع بغداد من قبل ضباط قوميين وبعثيين الطامعين بالسلطة.

-تم اسر عبد الكريم قاسم مع رفاقه واحضروهم الى محكمة مؤلفة من مجموعة من الضباط البعثيين والقوميين واستغرقت المحاكمة بضع دقائق وحكم عليهم بالإعدام رميا بالرصاص في نفس اليوم.

-انقلاب عبد السلام عارف على حكم البعثيين وتسبب ذلك بحدوث مقابر جماعية

احداث مقابر الابداء الجماعية المرتكبة من النظام البعثي

-الاحداث الممتدة من عام 1979 – 2003 وعلاقتها بالمقابر الجماعية

-مارس النظام البعثي اعنف صور القمع والوحشية تجاه ضد السكان والعلماء وكان في مقدمة العلماء الشهيد السيد محمد باقر الصدر واخته العلوية بنت الهدى وهذه المدة تصنف كالاتي :

أ. احداث الحرب العراقية الايرانية 1980-1988 وعلاقتها بالمقابر الجماعية

-استمرت 8 سنوات وخلفت اكثر من مليون قتيل من ابناء الشعبين العراقي والايرواني وخسائر قدرت آنذاك ب400 مليار دولار امريكي

-اندلاع الحرب كان بسبب الغاء النظام البعثي لاتفاقية الجزائر المبرمة بين العراق وايران 1975

-توقفت الحرب بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم 598 وتم اكتشاف 3 مقابر جماعية خلال هذه الفترة احدها في واسط واخرى في ديالى وثالثة في ذي قار

ب. احداث عام 1983 وعلاقتها بالمقابر الجماعية

-تعرض الكرد البرزانيين عام 1983 لحملة ابداء جماعية وبعد سقوط النظام البعثي 2003 تم العثور على وثائق تتحدث عن ان 2225 شخصا اقلتهم سيارات كبيرة الى صحراء المثنى في منطقة البصية وتم تنفيذ حكم الاعدام بحقهم

ج-احداث عام 1987-1988 وعلاقتها بالمقابر الجماعية

-تمثلت بحملات الانفال الاجرامية التي نفذها النظام البعثي بشكل منظم اعدامات وتهديم قرى وانتهاك الحرمات والاعراض وقتل ما لا يقل عن 180 الف من العراقيين كردا وعربا واغلبيتهم من الاكراد وهي تعد من ابشع الحملات في تاريخ العراق
-استمرت الحملة وامتدت لثمان مراحل نفذت من قبل الفيلق الاول والخامس في كركوك واربيل مع قوات من الحرس الجمهوري

د. أحداث الانتفاضة الشعبانية عام 1991 وعلاقتها بالمقابر الجماعية

1-بعد اعتقال المشاركين بالانتفاضة اصدر النظام البعثي عشرات الاحكام بالإعدام وتم دفنهم في اماكن الاحتجاز من دون تحقيقات او محاكمات ودون ان يعترف المئات منهم بالمشاركة



صورة (٨-٤) مقبرة جماعية لضحايا جرائم الانتفال في صحراء السماوة (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة الميدان والتصوير الجنائي، ٢٠١٣-٢٠١٩).

الاسبوع الثالث عشر : التصنيف الزمني لمقابر الابداء الجماعية في العراق

مقابر الابداء الجماعية التي تعود لأحداث عام 1963م

تقسم مقابر هذه المدة الى صنفين :

- 1-المقابر التي حدثت في عهد الرئيس عبد السلام عارف
 - 2-المقابر التي حدثت في عهد الرئيس الدكتاتوري صدام حسين 1979 - 2003
- وتنقسم مقابر النظام البعثي الى اربعة اصناف:
- مقابر الايرانيين
 - مقابر ابادء الكرد البرزانيين
 - مقابر ضحايا حملة الانفال
 - مقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية

تجاوز عدد المقابر المفتوحة 158 مقبرة اما المواقع المحدد والتي لم تفتح لحد الان فبلغ عددها 18 موقعا وكل موقع يحتوي على مجموعة من المقابر الجماعية

التصنيف الزمني لمقابر الابداء الجماعية في العراق 1963 -

2003
اولا: مقابر الابداء الجماعية التي تعود لا حداث 1963

1-مقابر خلفها نظام عبد السلام عارف وهي مقبرتان واحتوت المقبرتان على خمسة ضحايا وتم افتتاح المقبرتين عام 2012 و 2013 وهما:

1-مقبرة خلكان وتقع على قمة جبل خلكان في دوكان على ارتفاع 950 فوق سطح البحر

2-مقبرة الباوية :بعد استكمال الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 وتعليمات هذا القانون بالرقم 1 لسنة 2007 تم فتح المقبرة بتاريخ 13 ت 2 لعام 2012 وقد وجدت شواهد تعلو سطح المقبرة مكتوب عليها اسماء الضحايا عبد الكريم قاسم ورفاقه ولكن لم يتم العثور على رفات الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم ولا رفاقه

الاسبوع الرابع عشر: التصنيف الزمني لمقابر الابداء الجماعية في العراق " مقابر الابداء الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية – الايرانية للمدة 1980 – 1988م"

تصنف هذه المقابر الى خمسة اصناف

الصنف الاول :مقابر الابداء الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية – الايرانية 1980 – 1988

- ضمت هذه المقابر رفات لجنود ايرانيين وعراقيين بلغد عددهم 18 موزعين بين محافظات ديالى وواسط وذي قار وهذه المقابر هي:
- 1-مقبرة بوابة الكوت: ضمت جنود ايرانيين موضوعين في صناديق خشب
 - 2-مقبرة سدة مندلي-ديالى 4 رفات جنود ايرانيين
 - 3-مقبرة سيد ذهب وتقع في ذي قار قرب مزار سيد ذهب وعثر فيها على رفات تعود لـ3عسكريين عراقيين

التصنيف الزمني لمقابر الابداء الجماعية في العراق 1963 - 2003

الصنف الثاني :مقابر الابداء الجماعية للأكراد البرزانيين لعام 1983

-بلغ عدد المقابر المرتبطة بإبادة الكرد البرزانيين اربعة وهي المكتشفة فقط وكانت في صحراء المثنى بالقرب من الحدود السعودية للفترة من 2004 الى 2022

الصنف الثالث: مقابر الابداء الجماعية لضحايا مجزرة الانفال للمدة 1987 - 1988

1-عدد المقابر كبير جدا يناهز 60 مقبرة
-بلغ عدد الرفات المرفوعة 2254 خلال الفترة من 2009 الى 2019

الاسبوع الخامس عشر : التصنيف الزمني لمقابر الابداء الجماعية في العراق
"مقابر الابداء الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام 1991م"

الصنف الرابع : مقابر الابداء الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام 1991

1-قتل في هذه الفترة مئات الالاف لان النظام البعثي استهدف الثائرين في جميع المدن ووصل عدد المقابر جراء ذلك 92 مقبرة

ملاحظة

بامكانك مراجعة جدول بثلاث صفحات عن المقابر ص 91, 92 , 93

التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق 1963 - 2003

موقع طريق التنومة - كباسي

تم تقسم الموقع الى خمسة قبور

- 1-المقبرة الاولى :احتوت على 180
- 2-المقبرة الثانية :تم رفع 4 حالات
- 3-المقبرة الثالثة تم رفع 171 حالة
- 4.المقبرة الرابعة تم رفع 121 حالة
- 5.المقبرة الخامسة لم يتم رفع اي ضحية

مقبرة خان الربع :

- 1-تقع في كربلاء وسط الصحراء وتم رفع رفات 55 ضحية

موقع شهداء السلام

- 1-يقع في النجف الاشرف وتم رفع 45 ضحية منه وهو على اربع مقابر
- 2-سميت المقبرة بمقبرة السلام لان الاشخاص الذين تم اعدامهم ودفنهم سبق ان تم احتجازهم في فندق السلام بمحافظة النجف الاشرف.

المبحث الثاني :التصنيف الزمني لمقابر الابداء الجماعية في العراق 1963 – 2003

5-مقبرة الامام بكر

-تقع في بابل وسميت بهذا الاسم لانها بالقرب من ضريح الامام بكر بن علي ابن ابي طالب عليه السلام وتم رفع 36 ضحية منها

6-مقبرة شهداء حطين

1-تقع في ميسان وتم رفع 36 ضحية تعود لأحداث الانتفاضة الشعبانية والموقع عبارة عن مقبرتين:

الاولى : مقبرة تم رفع 28 ضحية منها

الثانية: تم رفع 8 ضحية منها

7-موقع شهداء طريق كربلاء

-يقع في النجف الاشرف وتم رفع 27 ضحية تعود للانتفاضة.. علما ان الموقع عبارة عن اربع مقابر جماعية:

الاولى: تم رفع 13 ضحية

الثانية :رفع 5ضحايا منها

الثالثة: رفع ضحية واحدة

الرابعة: تم رفع 8 ضحايا

المبحث الثاني :التصنيف الزمني لمقابر الابداء الجماعية في العراق 1963 – 2003

8.مقبرة المالحه :تقع في المثنى وتم رفع 13 ضحية

9-مقبرة خانقين: تقع ضمن منطقة سكنية حديثة

10-مقبرة الزرعة :تقع في المثنى في منطقة صحراوية

11-موقع سيد منيهل :يقع في ميسان بالقرب من مرقد سيد منيهل . وهو على الاتي:

-المقبرة الاولى: تم رفع 7 ضحايا منها

-المقبرة الثانية رفات واحد فقط

المصادر

- حسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، الإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧٢ .
- أرشيف مؤسسة السجناء السياسيين.
- أرشيف مؤسسة الشهداء .
- أرشيف المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف في العتبة العباسية المقدسة.
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
- ايمن عبد العزيز سلامة ، ال مسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، ط ، ١ دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .